

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛  
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة  
ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة  
للتأمين الصحي وفروعها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٨١ بتطبيق نظام العلاج التأميني  
على العاملين من غير الهيئات القضائية بوزارة العدل والمصالح والأجهزة التابعة لها  
بجميع محافظات الجمهورية؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

**قرار:**

**مادة ١** - يعدل انتفاع العاملين بمجلس الدولة بنظام التأمين الصحي،  
ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ،  
وذلك اعتباراً من ٢٠١١/٥/١

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

صدر في ٢٠١١/٥/٢١

وزير الصحة والسكان

أ. د. أشرف محمود حاتم